

حكم من جاوز الميقات في الحج أو العمرة بدون إحرام

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي كفارة من خرج من جدة بدون احرام ويريد الحج من خرج من نزل من جدة بيد الاحرام ينظر
هذا احرم بعد ما جاوزه جدة - 00:00:00

اذا كان احرم بعد المجاوزة فالحكم مثل ما تقدم ان عليه دم يوزع على فقراء الحرم وان كان لم يحرم يرجع واجب ان يرجع ويحرم.
فإن تضرر شق عليه وأحرم مكة فيلزمه الدم المتقدم. نعم - 00:00:20